

خشيته على قارعة الطريق وخوذلك الا ان اسنى
على لبيد وخو طبعه عليه بالحفر وكوه درو
وجبة الدينة على العاقلة لا التنازع ولا التمسك
المقتل بل اذم الحفر ونجس القدر وكذا ان يوجب
حرمات الارث لولا اني ملكنا **الامه** ايا لقتل
بسبب اوردته قتلهم والمنتم المشافع باخطية احكامه
فصل في اوجبا النذر وما يوجب **تجب**
الفود ايا لقتل من يقتل كل محقون **الدم** بالنظر
لما قلته درو ويستفهم عند قوله ولو قتل القات لم
اجنبى **على التابيد** عدل وهو المسلم والذمي المستا
والحرفي بشرط كون **القائد** ملكا لا القترانه
ليس لصبي ومجنون عد في الموازية حكم
عليه بقود تحت قتل دونه قولي انقلب
ديه من جيب ويقف قتل في افاقته
قتل فان حين بعدة ان مطلقا سقطوا
غير مطبق قتل عبد مولا به بعد الاروية
وته وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوفا
معد الا قود فيه قتل خشيته محمد وبينه
في نكاحه سقط الفود انتهى بشرط
التنا **الشبهة** كونه لار او ملك **تتاما** كما سمع
فيقتل **الحر** **والعبد** خلافا للمشافع ولما
اطلاق قوله نفاي النفس النفس فانه ناسخ
لقوله نفاي حرا حراروا السبوط في الدر المنثور

الحفر والوضع في قديره كلكه در

عن

عن النجاشي عن علي بن ابي طالب انه قد بين ان
ما عدل وكيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الا بالدين
ولا قايده قتل ولا الحرف والتبذور بزجوليه اولي
والسالم بالذي خلافا له **لاهما** **بستان** **من بل من**
منله قياسا للمساواة لا استخسانا القيام بالسبع
هداية ومحتوي درو وغيرها قال الاصنف وينبغي
ان يقول علي لا استخسان لتفترجهم بالعبه الاث
مسائله مضبوطة ليست هذه منها وقد اختلفت في
مسروفي متنه على القياس انتهى يعني فيتمه المعز
على عارضة قلت ويقصد عامة الثون حتى الملتقى
ويقتل العاقل بالمجنون **والمالغ** **بالمالغ** **والمعجم**
بالاممي **والزمن** **وفاقد** **الاهل** **والار** **والمرأة**
والمرج **باصله** **وان** **علا** **التمسك** **خلافا** **لما** **الذمي**
اذ اذخ انه زجا اي لا يقتل الا لاسول وان علم مطلقا
ولو ان اثنان قتل الا في نفس او طرف بفروعهم
وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاتلوا الود
بولده وهو وص من عدل بالجزية فينهدى له علا
لانهم اسباب احياءه فلا يكون سببا لثناهم وحينئذ
فتجب الدية في مال الا في ثلاث سنين لان هذا عهد
والعاقلة لا تقبل العمد ولا الشفيع في حاله كمد الصلح
زبيد وجوده في وسيع في الاقارن في الملتقى ولا قصاص
على يسر كذا الام والوني او النجاشي والمجسرون وكل
من لا يجب القصاص يقتله لا تقتل من عدم تجزي القصاص

عن النجاشي عن علي بن ابي طالب انه قد بين ان
ما عدل وكيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الا بالدين
ولا قايده قتل ولا الحرف والتبذور بزجوليه اولي
والسالم بالذي خلافا له **لاهما** **بستان** **من بل من**
منله قياسا للمساواة لا استخسانا القيام بالسبع
هداية ومحتوي درو وغيرها قال الاصنف وينبغي
ان يقول علي لا استخسان لتفترجهم بالعبه الاث
مسائله مضبوطة ليست هذه منها وقد اختلفت في
مسروفي متنه على القياس انتهى يعني فيتمه المعز
على عارضة قلت ويقصد عامة الثون حتى الملتقى
ويقتل العاقل بالمجنون **والمالغ** **بالمالغ** **والمعجم**
بالاممي **والزمن** **وفاقد** **الاهل** **والار** **والمرأة**
والمرج **باصله** **وان** **علا** **التمسك** **خلافا** **لما** **الذمي**
اذ اذخ انه زجا اي لا يقتل الا لاسول وان علم مطلقا
ولو ان اثنان قتل الا في نفس او طرف بفروعهم
وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاتلوا الود
بولده وهو وص من عدل بالجزية فينهدى له علا
لانهم اسباب احياءه فلا يكون سببا لثناهم وحينئذ
فتجب الدية في مال الا في ثلاث سنين لان هذا عهد
والعاقلة لا تقبل العمد ولا الشفيع في حاله كمد الصلح
زبيد وجوده في وسيع في الاقارن في الملتقى ولا قصاص
على يسر كذا الام والوني او النجاشي والمجسرون وكل
من لا يجب القصاص يقتله لا تقتل من عدم تجزي القصاص